

الحمد لله ،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

- القضية عدد : 313006

- تاريخ القرار : 29 أفريل 2013.



3 أكتوبر 2014

## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع عدد 1 - تونس،

من جهة،

والمعقب ضدها : ف م ، عنوانها بنهج ، عدد ، برج الوزير، أريانة، محاميتها

الأستاذة = ، الس ، الكائن مكتبها بساحة ، عدد ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 3 أوت 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 313006 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 7 ديسمبر 2011 في القضية عدد 23948 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت بموجب نشاطها المتمثل في قص الورق والتغليف إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مواد الضريبة على الدخل والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو

التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد ومعلوم الطابع الجبائي، شملت الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2007 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 29 جويلية 2009 تحت عدد 2009/708 يقضي بإلزام المعنية بالأمر بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 81.254,734 ديناراً أصلاً وخطايا، فاعتضت عليه لدى المحكمة الابتدائية بأريانة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكماً بتاريخ 15 جويلية 2010 تحت عدد 1124 يقضي بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديله وذلك بالنزول بالمبالغ المطالب بها المعترضة إلى حدود 29.353,791 ديناراً أصلاً وخطايا، فاستأنفته مصالح الجباية أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة الإدارة العامة للأداءات في شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 16 أوت 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى المطاعن التالية :

أولاً : خرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لما اعتبرت أنه لا يمكن سحب النظام التقديري من المعقب ضدها إلا بموجب مقرر صادر عن وزير المالية وأن إخضاعها للأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2004 مخالف للقانون، والحال أن المعقب ضدها اختارت الإنضواء تلقائياً تحت النظام الحقيقي بداية من شهر جوان 2004 وأصبحت بالتالي خاضعة للأداء على القيمة المضافة ولبقية الأداءات الأخرى بعنوان السنة المذكورة ، كما أن المراجعة الجبائية المعمقة التي خضعت لها المعنية بالأمر أثبتت تحقيقها لرقم معاملات خلال سنوات المراجعة يتراوح بين 76.729,408 دينار و 119.661,408 دينار متجاوزة بذلك سقف 30.000 دينار المحدد بالفقرة الرابعة من الفصل المذكور والذي تكون بموجبه الإدارة في غنى عن استصدار مقرر السحب المشار إليه.

ثانياً : سوء تعليل محكمة الحكم المنتقد لقضائها لما اعتبرت أن المعقب ضدها غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2004 نظرا لكونها كانت خاضعة للنظام التقديري إلى غاية شهر جوان 2004 الأمر الذي يقتضي سحب النظام التقديري على وضعيتها بمقتضى مقرر صادر عن وزير المالية، والحال أنه خلافا لذلك وطالما ثبت أن المعقب ضدها. اختارت تلقائيا الإنضواء تحت النظام الحقيقي منذ ذلك التاريخ فإنها لم تعد مشمولة بأحكام الفقرة 4 من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وأصبحت ملزمة بالواجبات الجبائية المنصوص عليها في النظام الحقيقي ابتداء من السنة التي التحقت خلالها بذلك النظام، وطالما ثبت كذلك أن المعنية بالأمر حققت أرقام معاملات تتجاوز خلال جميع سنوات المراجعة الجبائية السقف المحدد قانونا للإنضواء تحت النظام التقديري فإنه يصبح من الخطأ القول بوجود إصدار مقرر سحب النظام التقديري في شأنها؛

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من محامية المعقب ضدها بتاريخ 1 نوفمبر 2012 في الرد على مستندات التعقيب والرامي إلى رفض التعقيب أصلا وتحميل المصاريف القانونية على المعقبة بالإستناد إلى ما يلي :

- بخصوص المطعين معا لوحدة القول فيهما، فإن ما ذهبت إليه المعقبة في غير طريقه ضرورة أنها لم تتمكن في الطورين الابتدائي والإستئنافي بخرق الفقرة الرابعة من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بل اقتصرت على التمسك بأن المعقب ضدها فتحت محلا ثانيا لنشاطها في شهر جوان 2004 وأنها قامت بالتصريح بالأداء على القيمة المضافة بعنوان شهر واحد عوضا عن كامل السنة إضافة إلى أن الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات اشترط للإنتفاع بالنظام التقديري أن يتعلق النشاط بمؤسسة فردية ذات منشأة واحدة، وقد أجابت محكمة الإستئناف على هذا الدفع لما اعتبرت بأن وجود محل ثان لا يبرر سحب النظام التقديري، وأن هذا السحب لا يتم إلا بمقتضى مقرر معلل من وزير المالية يقع تبليغه للمعني بالأمر وفق الطرق المعمول بها لتبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء، وبذلك يكون القرار المنتقد معللا تعليلا كافيا تبعا لتضمينه

الإعتبرات الواقعية والأسباب القانونية التي تم اتخاذه على أساسها والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي بما له أصل ثابت بأوراق الملف.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 أفريل 2013، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد م اله الو ، في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك ولم تحضر الأستاذة عواطف السمعلي وبلغها الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 أفريل 2013.

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :**

**من جهة الشكل :**

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

**من جهة الأصل :**

**- عن المطعنين معا لوحددة القول فيهما :**

حيث تعيب المعقبة على الحكم المطعون فيه اتسامه بضعف التعليل وخرقه أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لما اعتبرت المحكمة أنه لا يمكن سحب النظام التقديري من المعقب ضدها إلا بموجب

مقرر صادر عن وزير المالية وأن إخضاعها للأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2004 مخالف للقانون، والحال أن المعقب ضدها اختارت تلقائيا الإنضواء تحت النظام الحقيقي بداية من شهر جوان 2004 وأصبحت بالتالي خاضعة للأداء على القيمة المضافة ولبقية الأداءات الأخرى بعنوان السنة المذكورة، ناهيك في ظل ما ثبت من المراجعة الجبائية المعمقة التي خضعت لها من أنها حققت رقم معاملات يتراوح بين 76.729,408 دينار و 119.661,408 دينار متجاوزة بذلك سقف 30.000 دينار المحدد بالفقرة الرابعة من الفصل 44 سالف الذكر والذي يغني الإدارة عن استصدار مقرر يقضي بسحب النظام التقديري من المعقب ضدها.

وحيث دفعت المعقب ضدها بأن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 44 المذكور أعلاه متعين الرد ضرورة أن المعقبة لم تتمسك به في الطورين الابتدائي والإستئنافي.

وحيث خلافا لما تم الدفع به في هذا الخصوص فإنه يتبين من أوراق الملف أن الإدارة تمسكت بهذا المطعن صلب مذكرة شرح مستندات الإستئناف المقدمة بتاريخ 2 سبتمبر 2011 الأمر الذي يصير هذا الدفع في غير طريقه وتعين بالتالي الإلتفات عنه.

وحيث تنص الفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على ما يلي : " IV - 1 : يخضع صغار المستغلين الذين يحققون مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية إلى نظام تقديري عندما يتعلق الأمر بمؤسسات :

- فردية ذات منشأة واحدة ونشاط واحد،
- غير موردة وغير مصدرة،
- غير منتفعة بأجور وساطة،
- غير متعاطية لتجارة الجملة وغير مصنعة لمنتوجات تستعمل فيها مواد كحولية،
- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،
- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي،

- لا يتجاوز رقم معاملاتها 30.000 دينار،

- ولم يقع إخضاعها للنظام الحقيقي للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين إثر عملية مراقبة جبائية،

- ولا يحقق أصحابها أصنافا أخرى من المداخيل من غير مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة.

2 - (.....)

إذا انعدم توفر شرط من الشروط الواردة بالفقرة 1 أعلاه باستثناء ما تعلق منها برقم المعاملات، يسحب النظام التقديري من المطالب بالضريبة بمقرر معل من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات."

وحيث يستشف من هذه الأحكام أنه في صورة تجاوز رقم معاملات المؤسسة المنضوية تحت النظام التقديري سقف 30.000 دينار فإنها تصبح غير خاضعة للنظام المذكور الذي يسحب منها دون حاجة لإتخاذ الإدارة لمقرر السحب المنصوص عليه بالفقرة IV - 2 أعلاه.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المراقبة الجبائية التي خضعت لها المؤسسة المعقب ضدها أثبتت تحقيقها لرقم معاملات يتجاوز بكثير السقف المحدد بالفقرة IV - 1 أعلاه خلال جميع السنوات المعنية بالمراجعة، باعتباره تراوح بين 76.729,408 دينار كحد أدنى و 119.661,408 دينار كحد أقصى، بما تكون معه المعقب ضدها غير خاضعة للنظام التقديري بموجب القانون ويجعل الإدارة في غنى بالتالي عن اتخاذ مقرر السحب الذي تقتضيه الفقرة IV - 2 من الفصل 44 المذكور أعلاه.

وحيث يتبين من ناحية أخرى أن المعقب ضدها اختارت الإنضواء تلقائيا تحت النظام الحقيقي بداية من شهر جوان 2004 وهو ما يمثل إقرارا من قبلها بزوال خضوعها للنظام التقديري انطلاقا من هذه ويجعلها خاضعة من ثمة للأداءات المستوجبة بعنوان النظام الحقيقي بما فيها الأداء على القيمة المضافة.

وحيث يكون بناء على ذلك قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بأنه لا يمكن سحب النظام التقديري من المعقب ضدها إلا بموجب مقرر سحب صادر عن وزير المالية وبأنه لا يمكن إخضاعها للأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2004 متسما بضعف التعليل ومخالفا لمقتضيات الفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، الأمر الذي يتعين معه قبول المطعنين الماثلين ونقض الحكم المطعون فيه على أساسهما.

### ولهذه الأسباب،

### قررت المحكمة :


أولاً : قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة.


ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.


وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الد ج با وعضوية المستشارتين السيدتين س بو وه ، الغر

وتلي علنا بجلسة يوم 29 أفريل 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س الم

المستشار المقرر

  
المستشار المقرر  
اله الو

  
المستشار المقرر

  
الرئيس  
اله الو

